

مستعمل على فوايد وجل من الفوائد من ذلك كما تعطيم فخره  
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاخته عليهم وموبقه كبير  
ولكن لا يكفر بها إلا أن يستلم وقال والذي أمامه من يقرب  
الكذب عليه والصحيح ما قدمناه والفرق في تحريم الكذب عليه صلى الله  
عليه وسلم من ما كان في الأحكام وبين ما الحكم فيه كالترغيب  
والترهيب والموعظة وغير ذلك فكذلك من أكبر الكبائر وأقبح  
القبائح ما حرم المسلمون إلا من يجد بهم وعمر رواه الموهوب  
أسهل المقصود من كلام النووي رحمه الله تعالى في شرح منسك  
وقال الشيخ الإمام أحمد بن حنبل في شرح المنهاج لما تكلم على كتابه  
الحفاظ ما نصه وأقيم من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة  
الحرم في هذه الحرم عقب صلاة بها أربعين أو ثمانين صلوات العام  
أو أكثر أو غيره وذلك حرام أو كفر بوجه لا يخفى إسمي وفيما ذكرناه كناه  
أشدنا إليه وإياكم لا سماع منه من علينا بصحيح العلم الخاتم عند الموت  
بشهادته التوحيد أنه على كل من تدبر أمس **مسئله** أصله الله العلي  
ورفع عنهم ما قولكم في الصلاة على سطح المسجد بصلاة الإمام في  
المسجد هل من شرط صحة القدوة أن يكون مرتكبا لسطي في نفس المحل  
وتربيعه ولكنه مخلصا بالمسجد حتى يصل إلى السطح هل يفر ذلك  
في صحة القدوة

في صحة القدوة ويكونان كسجدتين مقدوقع النزاع في ذلك فمن قال  
بأشراط كون الموقفا في المسجد وثالث الشيخ أرحم وتلاه في شرحه الكبير  
على الحديث ونابلا لا يشترط ذلك وإن شرطوا في البناء في المسجد  
بما أحدهما فأنذاني الآخر والأولهما مسجدان لأن المسجد سطح لا يقدر  
مسجدان بل هو تابع له كالرحبة وقد فرض جوايات رحبة المسجد منه  
تألف في الروضة ولم يذكر وقفاين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق  
أو كما وهو الأصح في شرح الهدى فالسطح أو في بالصح أو أوسطه سطح  
واحد وقد ذكرنا وجهه في القديم لمن في المنارة بإمام المسجد وليس شرط  
كونها في المسجد بل صرح في الروضة في باب الاعتكاف أنها تعد من المسجد  
ويصح الاعتكاف فيها وقد رتبنا الناس من قديم الزمان يصلون على  
سطوح المساجد بإمام المسجد من غير تكبير سواء كان الموقفا فيه أو من  
خارج منه ولم ينقل عن أحد من الفقهاء لما صدق الفرق بين موقفا وموقفا  
وما قولكم لو لم يكبر الموقفا في المسجد بل كان خارج  
متصلا بالكنسارح هل وقع القدوة كالرحبة أم لم يقع فرق  
أفتونا ما حووس **الجواب** أنه جئت كان باب الموقفا في  
المسجد من أصله ولو كان الموقفا خارجا عن سميت المسجد  
ويصح الموقفا مخلصا جازا في البيات لأنه لا يسا

الحرم

الحرم